

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية العامة بشأن مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية التي أقرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الأولى التي عقدت في القاهرة في المدة من ١٧ إلى ٢١ يوليو سنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية العامة بشأن مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية التي أقرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الأولى التي عقدت في القاهرة في المدة من ١٧ إلى ٢١ يوليو سنة ١٩٦٤ في مديريتها الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

سكرتارية منظمة الوحدة الأفريقية

أديس أبابا

اتفاقية عامة

بشأن مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية

حيث إنه من الضروري أن تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية اللازمة التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق أهدافها .
وحيث إنه من الضروري أن يتمتع مندوبو أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية وموظفو هذه المنظمة بالمثل بالمزايا والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة .

لذلك قررت الجمعية العامة للاتفاقية التالية :

الفصل الأول

(المادة ١)

- ١ - تتمتع منظمة الوحدة الأفريقية بشخصية قانونية وتكون لها أهلية :
- (أ) التعاقد بما في ذلك تملك الأموال المنقولة والعقارية والتصرف فيها .
- (ب) انتقاض .

الفصل الثاني

(المادة ٢)

أموال وأموال وموجودات

ومعاملات منظمة الوحدة الأفريقية

١ - تتمتع مقر منظمة الوحدة الأفريقية ومبانيها وموجوداتها وأموالها الأخرى أينما كانت وأيا كان حائزها بالحصانة القضائية مالم تقرر المنظمة التنازل عن هذه الحصانة في حالة خاصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية العامة على أنه من المفهوم أن التنازل عن الحصانة لا يمكن أن يتناول أي إجراء من إجراءات التنفيذ .

٢ - تكون مصونة حرمة مقر منظمة الوحدة الأفريقية ومبانيها ، ولا تخضع أملاكها ولا موجوداتها أينما كانت وأيا كان حائزها لأي إجراء من إجراءات تفتيش أو استيلاء أو مصادرة أو نزع ملكية أو لأي شكل آخر من التدخل بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي .

٣ - تكون مصونة حرمة محفوظات منظمة الوحدة الأفريقية وعموما كافة الوثائق سواء كانت خاصة بالمنظمة أو في حيازتها وأينما وجدت .

٤ - يجوز لمنظمة الوحدة الأفريقية دون أن تقيد في الشؤون المالية بأية رقابة أو تنظيم أو تأجيل جبري من أي نوع :

(أ) أن تحوز أموالاً ذهباً أو عملة من أي نوع ، وأن يكون لها حسابات بأي عملة .

(ب) أن تنقل دون قيد ما أموالها ذهباً أو عملة من دولة إلى أخرى أو في داخل أية دولة ، وأن تحول ما لديها من عملة إلى أية عملة أخرى .

٥ - تراعى منظمة الوحدة الأفريقية في مباشرة الحقوق المنوحة لها بمقتضى الفقرة ٤ السابقة ما تقدم به حكومة أي دولة من الدول الأعضاء من ملاحظات طالما أن مراعاتها لا تمس مصالح المنظمة .

(المادة ٣)

الإعفاء من الضرائب

١ - تعفى منظمة الوحدة الأفريقية وإيراداتها وموجوداتها وأموالها من :

(أ) جميع الضرائب المباشرة على ألا تطلب المنظمة إعفاءها من ضرائب أو مستحقات ليست في الواقع إلا رسوم على خدمات للرافق العامة .

(ب) الرسوم الجمركية والقيود الخاصة بحظر الاستيراد والتصدير أو الحد منها وذلك فيما يتعلق بما تستورده المنظمة أو تصدره من حاجيات خاصة بأعمالها الرسمية ، على أنه من المفهوم أنه لا يجوز بيع

(ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة أو عملا أو الإدلاء بأصواتهم فيما يتعلق بأداء مهامهم الرسمية .

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق وحق استعمال "الرمز" في رسائلهم وتسليم مكاباتهم ووثائقهم برسول خاص أو في حقائب محتومة .

(د) حق إعفائهم هم وزوجاتهم من كافة قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في الدول التي يزورونها أو التي يمرون بها أثناء تأدية أعمالهم .

(هـ) نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

(و) نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للمثليين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية والرسمية .

(ز) جميع المزايا والحصانات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ماسبق ذكره مما يتمتع به المثلون الدبلوماسيون مع استثناء حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة (غير أمتعتهم الشخصية) أو من ضريبة الإنتاج أو البيع .

٢ - رغبة في أن تكفل لمثلي الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية والفرعية وفي اللجان المتخصصة بمنظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة الحرية التامة في القول والاستقلال في أداء وظائفهم يظل هؤلاء المثلون متمتعين بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأقوالهم وكتاباتهم والأدلاء بأصواتهم وكافة التصرفات التي تصدر عنهم أثناء تأديتهم لوظائفهم حتى بعد ووال صفتهم الرسمية .

٣ - لا تعتبر المدد التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية والفرعية وفي اللجان المتخصصة بمنظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة في إحدى الدول الأعضاء لتأدية وظائفهم بمثابة مدد إقامة حيث يكون فرض أى نوع من الضرائب مرتبطا بالإقامة .

٤ - لا تمنح المزايا والحصانات لمثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة بل لضمان تتمتعهم بالاستقلال في تأدية وظائفهم المتعلقة بمنظمة الوحدة الأفريقية وعلى ذلك فلكل دولة من الدول الأعضاء الحق بل عليها واجب رفع الحصانة عن ممثليها في كل الأحوال التي ترى فيها أن الحصانة قد تعوق سير العدالة وأن رفعها لا يمس بالفرض الذي منحت من أجله .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥ فيما بين ممثلي الدول الأعضاء وحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها أو كانوا يمثلونها .

٦ - في هذه المادة تشمل عبارة "ومثلي الدول الأعضاء" كافة المنسوين والمنسوين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيرى الوفود .

الحاجيات المستوردة معفاة من الرسوم والقيود المذكورة ، بمقابل أو بغير مقابل في البلد الذي استوردت إليه الا بشروط يتفق عليها مع السلطات المختصة بحكومة ذلك البلد .

(ج) الرسوم الجمركية والقيود الخاصة بحظر الاستيراد والتصدير أو الحد منها وذلك فيما يتعلق بمطبوعاتها .

٢ - لا تطالب منظمة الوحدة الأفريقية كقاعدة عامة بإعفاؤها من ضريبة الإنتاج ورسوم البيع الداخلة في ثمن الأموال المتقولة أو الثابتة إلا أنها حين تعقد صفقات هامة لشراء أموال ثابتة أو متقولة للاستعمال الرسمي ويكون الثمن فيها شاملا لضرائب ورسوم من هذا القبيل فإن الدول الأعضاء تصدر الأوامر اللازمة أو تتخذ الإجراءات الإدارية المناسبة للتنازل عن أورد مبالغ تلك الضرائب أو الرسوم .

(المادة ٤)

التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال

١ - تتمتع منظمة الوحدة الأفريقية بالنسبة لاتصالاتها الرسمية ونقل كافة وثائقها في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء بمعاملة لا تقل امتيازًا عن تلك التي تعامل بها حكومة تلك الدولة أية منظمة دولية أو حكومية أخرى بما في ذلك بعثتها الدبلوماسية من حيث الأسبقية وتعريفات ورسوم البريد والرسائل البرقية خارجية كانت أو داخلية ، سلكية أو لاسلكية والصور البرقية والمخابرات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال وكذلك من حيث الرسوم على الأتباء للصحف أو للراديو . ولا يجوز فرض الرقابة على المكاتبات الرسمية والاتصالات الرسمية الأخرى الخاصة بالمنظمة .

٢ - يكون لمنظمة الوحدة الأفريقية حق استعمال "الرمز" في رسائلها ورسائل وتسليم مكاباتها برسول خاص أو داخل حقائب محتومة يكون لها وللرسول الخاص نفس المزايا والحصانات الخاصة بالرسول والحقائب الدبلوماسية .

الفصل الثالث

(المادة ٥)

ممثلو الدول الأعضاء

١ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية والفرعية وفي اللجان المتخصصة بمنظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم من وإلى مقر اجتماعهم بالمزايا والحصانات الآتية :

(١) الحصانة من القبض عليهم أو حجزهم أو التحقيق معهم رسميا أو تفتيش أو حجز أمتعتهم الشخصية .

الفصل الرابع

(المادة ٦)

موظفو منظمة الوحدة الأفريقية

١ - يحدد السكرتير العام الإداري طوائف الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام كل من هذه المادة والمادة ٨ ثم يعرضها على الجمعية العامة وتبلغ بعد ذلك إلى حكومات الدول الأعضاء جميعا كما تخطر هذه الحكومات بصفة دورية بأسماء الموظفين الداخلين في هذه الطوائف .

٢ - يتمتع موظفو منظمة الوحدة الأفريقية :

(أ) بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال أو كتابات أو تصرفات .

(ب) بالإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من منظمة الوحدة الأفريقية .

(ج) بالإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية .

(د) باعفائهم وزوجاتهم ومن يعولون من أقاربهم المقيمين معهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب وأخذ البصمات .

(هـ) بذات المزايا التي تمنح لنظرائهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بتحويل العملة .

(و) بمنحهم هم وزوجاتهم ومن يعولون من أقاربهم المقيمين معهم ذات ما يمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية من تسهيلات خاصة بإعادتهم إلى أوطانهم إبان الأزمات الدولية .

(ز) بالحق في إعفاء أثارهم وأمتعتهم التي يستوردونها عند تولية وظائفهم لأول مرة في الدولة ذات الشأن من الرسوم الجمركية .

٣ - علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة يتمتع السكرتير العام الإداري وكل سكرتير عام مساعد ، هو وزوجته والأولاد القصر بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للبعوثيين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي .

٤ - المزايا والحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح منظمة الوحدة الأفريقية وليست لمصلحة الموظفين الخاصة . وللسكرتير العام الإداري الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن أي موظف في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفضها لا يضر بصالح المنظمة . أما بالنسبة للسكرتير العام الإداري فجلس الوزراء هو الذي له حق رفع الحصانة عنه .

٥ - تتعاون منظمة الوحدة الأفريقية في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء بقصد تسهيل تحقيق العدالة وضمان مراعاة لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات والتسهيلات الممنوحة في هذه المادة .

(المادة ٧)

الخبراء القائمون بمأموريات لمنظمة الوحدة الأفريقية

١ - يتمتع الخبراء (غير الموظفين المنصوص عنهم في المادة ٦) القائمون بمأموريات لمنظمة الوحدة الأفريقية ، أثناء قيامهم بهذه المأموريات وأثناء انتقالهم المتعلقة بها ، بالمزايا والحصانات اللازمة لأداء مهمتهم بحرية تامة وعلى الأخص بما يأتي :

(أ) الحصانة من القبض عليهم أو حجزهم أو التحقيق معهم رسميا أو تفتيش أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً أو كتابة والإدلاء بأصواتهم وأفعالهم أثناء أداء مأمورياتهم . ويستمر تمتعهم بهذه الحصانة القضائية حتى بعد أن يصبحوا غير قائمين بمهمة لمنظمة الوحدة الأفريقية .

(ج) حرمة كافة الأوراق والوثائق .

(د) حق استعمال الرمز في اتصالاتهم مع منظمة الوحدة الأفريقية وتسليم المحررات والمراسلات المتبادلة بينهم وبينها برسول خاص أو في حقائب محتومة .

(هـ) نفس التسهيلات التي تمنح لمثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالقيود الخاصة بالعملة والقطع .

(و) نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للثلاثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

٢ - لا تمنح المزايا والحصانات للخبراء لمصلحتهم الخاصة وإنما لصالح منظمة الوحدة الأفريقية . وللسكرتير العام الإداري الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن أي خبير في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفضها لا يضر بصالح المنظمة .

(المادة ٨)

تذاكر مرور منظمة الوحدة الأفريقية

١ - يجوز لمنظمة الوحدة الأفريقية منح تذاكر مرور لموظفيها وتعتبر هذه التذاكر كاستند صالح للسفر تعترف به وتقبله سلطات الدول الأعضاء مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية وتصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل عضو من تاريخ إيداعه وثيقة انضمامه .

٣ - يقوم السكرتير العام الإداري بإخطار كافة أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية بإيداع وثائق الانضمام .

٤ - من المفهوم أن كل دولة عضو، عند قيامها بإيداع وثيقة انضمام، يصبح في استطاعتها وفقا لتشريعها الخاصة أن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

٥ - تبقى هذه الاتفاقية نافذة بين منظمة الوحدة الأفريقية وأي دولة عضو أودعت وثيقة انضمامها طالما بقيت لها صفة العضوية في المنظمة، أو إلى أن توافق الجمعية العمومية على اتفاقية عامة أخرى منقحة وتكون الدولة العضو المذكورة عضوا في هذه الاتفاقية الأخيرة .

٦ - للسكرتير العام الإداري أن يعقد مع أي دولة عضو أو دول أعضاء اتفاقات إضافية لتكييف أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة العضو أو الدول الأعضاء وتخضع هذه الاتفاقات الإضافية في كل حالة لدافعة الجمعية العامة .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن المرافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية العامة بشأن مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية التي أقرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الأولى التي عقدت في القاهرة في المدة من ١٧ إلى ٢١ يوليو سنة ١٩٦٤ ،

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية العامة بشأن مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية التي أقرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الأولى التي عقدت في القاهرة في المدة من ١٧ إلى ٢١ يوليو سنة ١٩٦٤ ويعمل بها اعتبارا من ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ م

نحريرا في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (أول يوليو سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

٢ - ينظر على وجه الاستعجال في طلبات التأشير (عند الحاجة إليها) المقدمة من حامل تذاكر مرور منظمة الوحدة الأفريقية حين تكون مصحوبة بشهادة تثبت أنهم مسافرون لأعمال خاصة بالمنظمة كما يمنح أو يملك الأشخاص التسهيلات للسفر السريع .

٣ - تمنح تسهيلات مماثلة للتسهيلات الوارد ذكرها في الفقرة ٢ من هذه المادة إلى الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يحملون شهادات تثبت أنهم مسافرون لأعمال خاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية وإن كانوا لا يحملون تذاكر مرور المنظمة .

٤ - يتمتع السكرتير العام والسكرتيرون العامون المساعدون والمديرون المسافرون بتذاكر مرور منظمة الوحدة الأفريقية ولأعمال خاصة بهائفس التسهيلات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون .

الفصل الخامس

(المادة ٩)

تسوية المنازعات

١ - تعين منظمة الوحدة الأفريقية الأوضاع المناسبة لتسوية :

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون منظمة الوحدة الأفريقية طرفا فيها .

(ب) المنازعات التي يكون أحد موظفي منظمة الوحدة الأفريقية المتتمين بالحصانة بحكم وظيفتهم الرسمية طرفا فيها إذا لم تكن هذه الحصانة قد رفعت عنهم بواسطة السكرتير العام الإداري .

٢ - (أ) يحال كل خلاف ناشئ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم ما لم يتفق الطرفان في حالة ما على طريقة أخرى لفض النزاع .

(ب) كل خلاف ينشأ بين منظمة الوحدة الأفريقية من جهة وإحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ولا تتم تسويته بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها للتسوية ، يحال إلى هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يمين أحدهم السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية كما تعين أحدهم الدولة العضو أما الثالث فيختاره العضوان المعينان على هذا النحو فإذا لم يتفقا عليه يقوم باختياره رئيس لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم .

(المادة ١٠)

أحكام ختامية

١ - تعرض هذه الاتفاقية على جميع أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية للانضمام إليها .